عطايا القدير في حكم التصوير



تصنيف

الإمام الهمام [illegible] الإمام الشيخ أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان

عرّبها وحقّقها

حفيد المؤلف حضرة العلامة المفتي الشيخ محمد أختر رضا القادري الأزهري

صانه الله تعالى عليه الرحمة والرضوان

بسم الله الرحمٰن الرحيم

عَطَايَا الْقَدِيْرِ
فِىْ حُكْمِ التَّصْوِيْرِ



الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ

احمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان

عربها وحققها

حفيد المؤلف حضرة العلام المفتي الشيخ

محمد أختر رضا

القادري الأزهري صانه الله تعالىٰ

نبذة تحتوى على ولادة الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان، فريد الأوان أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان ونشأته وحياته و وفاته.

إسمه:

له عدة أسماء "محمد" وإسمه التاريخى "المختار" "(١٢٧٢ھ) الموافق (١٨٥٦ء) وسماه جده "أحمد رضا" وسمى الشيخ نفسه لشدة حبه وإتباعه لحبيبه النبى ﷺ بعبد المصطفىٰ يقول فى شعره الذى إمتدح به النبى عليه السلام يخاطب نفسه۔

خوف نہ رکھ رضا ذرا تو تو ہے عبد مصطفیٰ
تیرے لئے امان ہے تیرے لئے امان ہے

(حدائق بخشش)

يقول لا تخف شيئًا فإنما أنت عبد المصطفىٰ ﷺ فلك الأمان لك الأمان۔

بعض الناس يعترض على هذافلايراه سائغا ومنهم من يقول إنه شرك، ولا برهان له فيما ادعاه وهذا ديدنهم فى كل مايزعمون أنه شرك ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون بل يجحدون بكثير من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون و فى نفس هذه المسئلة أعنى التسمية بعبد المصطفىٰ دأبوا على دأبهم فحرموا على الناس ماأحل لهم الحق المبين حيث يقول وأنكحوالايامى منكم والصالحين من عبادكم وأمرنبيه ﷺ أن يخاطب الناس فيقول

يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية۔ وجليٌّ أن ضمير المتكلم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلالة السياق فلو كان هذا شركا لزم أن يكون الله قد أشرك وأمر نبيه ﷺ بالشرك وبهذا ظهر أن هولاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء بل ويرمون الله جل وعلا ونبيه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لا يشعرون۔ وصح عن النبي ﷺ أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي الصحيح أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل هل أنتم إلا عبيد سيدي وذلك بحضرة النبي ﷺ ولم يأمره ﷺ بتجديد الإيمان بعد ماأفاق فدل هذا على صحة إضافة العبد إلى غيره سبحنه وتعالىٰ ولو كان شركاً لأمره ﷺ بالتوبة ولنقل إلينا وللامام احمد رضا في جواز التسمي بعبد النبي فتوىٰ و رسالة مستقلة "بذل الصفالعبد المصطفىٰ" وهذا ملخص ماذكره الإمام أحمد رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخ نقي على خان رحمه الله (م۱۲۹۷ھ/۱۸۸۰ء) وجده الشيخ رضاعلى خان كانا من كبار العلماء و العرفاء.

نسبه :

هو أحمد رضا بن محمد نقي على بن رضا على بن محمد كاظم على بن محمد أعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله ولد الشيخ أحمد رضا لعاشر شوال المكرم (۱۲۷۲ھ/ الموافق ۱۴ من يونيو ۱۸۵۶ء) في بريلي مدينة من مدن الهند.

نشأته وإشتغاله بأخذالعلم:

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية واستكمل الدراسة هذه العلوم وقدطعن فى الرابعة عشر من عمره يقول رحمه الله

"وذلك لمنتصف شعبان (١٢٨٦ه) ألف وما ئتين وست وثمانين وانا اذذاك إبن ثلثة عشر عاما وعشرة أشهر وخمسة أيام وفى هذا التاريخ فرضت على الصلوة وتوجهت إلى الأحكام "(الاجازة الرضوية)

ونال كما فرغ إجازة الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه يقول فى كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهارى.

" بحمد الله أفتيت أول فتيا حينما كنت فى الثالثة عشر من عمرى، للرابع عشر من شعبان ١٢٨٦ه ولو أعيش إلى العاشر من شعبان (١٣٣٦ه /١٩١٧ء) تكون مدة الافتاء خمسين سنة ولاأحصى شكراً لله على هذه النعمة الكبرى كما يحب"(حياة اعلىٰ حضرت الجزء الأول)

أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير قرأ بعض الكتب الإبتدائية على مرزاغلام قادر البريلوى. وقرأعلى والده الشيخ نقى على خان أكثر الكتب، ومن أساتذته الشيخ عبد العلى الرامفورى قرأ عليه كتابا فى الهيئة، والشيخ أبو الحسين أحمد النورى، والشاه آل رسول المارهروى،والشيخ أحمد بن زينى دحلان المكى، والشيخ عبد الرحمٰن المكى، والشيخ حسين بن صالح، رحمهم الله أجمعين(حياة اعلىٰ حضرت)

سلوكه وأخذه الطريقة :

وقد بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدى وأخذاجازة البيعة فى السلسلة القادرية من شيخه وألبسه شيخه الخرقة واستخلفه ـ

خدماته الدينية :

إشتغاله بالتدريس والافتاء بعد ماتخرج إشتغل الشيخ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشادوإصلاح الأمة المسلمة وكان أكبر همه فى التصنيف فقد الف أكثر من الف كتاب فى خمسين علما أكثرها مطبوعة، وهذه الكتب فى اللغة العربية، الأردوية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريع الكتابة قوى الذاكرة غنياً عن مراجعة الكتب غالباً حين التصنيف والتاليف فقد كانت تحضره العلوم، مرتبة فى ذهنه دائماوالشاهد على سرعة كتابته وقوة حفظه كتابه "النيرة الوضيئة فى شرح الجوهرة المضيئة" وقصته أنه إلتقى أول حجه (١٤٩٦ه) بالشيخ حسين بن صالح جمال الليل ، فتأثربه الشيخ حسين جداً ، وطلب منه و أن يشرح كتابه "الجوهرة المضيئة "بالعربية فشرحه فى يومين وسماه بالإسم التاريخى "النيرة الوضيئة فى شرح الجوهرة المضيئة (١٢٩٥ه) ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشى وسماه بالإسم التاريخى "الطرة الرضيئة على النيرة الوضيئة " (١٣٠٨ه) وأيضا قدم إليه علماء مكة المشرفة سوالاً متعلقاً "بالنوط" قد عجز كبارالعلمائعن حله فأنجح الشيخ رحمه الله

مسألتهم بجواب شاف كاف و كتبه إرتجالا بلا مراجعة الكتب بلسان عربى مبين ،و سماه بالإسم التاريخى "كفل الفقيه الفاهم فى أحكام قرطاس الدراهم" (١٣٢٤ھ) ثم كتب عليه ضميمة بعدما رجع إلى بلاده الهند و سماها بالإسم التاريخى "كاسر السفيه الواهم فى إبدال قرطاس الدراهم(١٣٢٩ھ) ثم نقلها إلى الاردوية وسماها بالإسم التاريخى "الذيل المنوط برسالة النوط" (١٣٣٩ھ) والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالة على وفور علمه وبراعته فى الفقه و نبوغه ودقة فهمه وتميزه عن أقرانه بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيح والغوص على المكنون من دررالعلوم مما خفى على كثير من الناس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم.

وفاته :

إنتقل جدى الشيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله فى ٢٥/من صفر ١٣٤٠ھ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن حى على الفلاح كأنه رحمه الله يجيب المؤذن ويلبى الداعى إلى الفلاح فافلح وفاز بالنجاح ببلدة بريلى الشريفة.

والإمام إستخرج سنة وفاته قبل إرتحاله بخمسة أشهر فى رمضان سنة ١٣٣٩ھ من قوله سبحنه وتعالىٰ : ويطاف عليهم بانية من فضة وأكواب۔

الفقير محمد اختر رضا القادرى الازهرى غفرله القوى

٧٨٦

سُئِل الامام الهمام جدی الشیخ احمد رضا رضی الله تعالیٰ عنه عما اعتاده الناس من اتخاذ صور المعظمین واقتناء ها فی البیوت والتبرك بها وصورة السؤال كما یلی۔

ما یقول علماء الدین والمفتون بالشرع المتین فی هذه الحادثة أنه یباع فی بلدة احمدآباد فی هذه الأیام صورمن فو تو غراف بروبیتین وأصل النموذج مرسل الیكم لاحظو ها هذه الصورة للشیخ ابراهیم البغدادی عم فیضه الصوری والمعنوی صاحب سجاده خانقاه شیخ الاشیاخ حضرة الغوث الاعظم قدس سرهٗ العزیز اهالی احمد آباد وغیرهم یقتنون هذه الصورة علی وجه التبرك أیحرم اتخاذ ها فی البیوت أم لا و هل تدخل ملائكة الرحمة بیتا فیه هذه الصورة أم لا وهل تنزل البركة باتخاذ هذه الصورة أم لا وهل یجوز و ضع صورة الشیخ نصب العین وتثبیت الحالةالبرزخیة لتهیئة(تصور الشیخ)فی الشریعة والطریقة أم لا بینوا بیانا شافیا وتوجروا اجراً وافیا۔

بسم الله الرحمٰن الرحیم

الجواب:الحمد لله الخالق البارئ المصور الذی صور نا فاحسن صورنا و خلق وحدهٗ العالم نقیره وقطمیره وقضیٰ بالعذاب و شدید العقاب علی الذین یضا هون خلق الله فلیخلقوا ذرة اولیخلقوا شعیرة والصلاة والسلام علی من اتی بمحق الاوثان وحرم التصویر صغیره و كبیره وجعله كبیرة وعلیٰ اله وصحبه وابنه الاكرم الغوث الاعظم وسائرحز به صلاة وسلاما توازیان

عزه وتو قيره ۔ رب انى اعوذبك من همزات الشيطين واعوذ بك رب ان يحضرون۔

العياذ بالله عز وجل من مكر ابليس انما ابتدأ عبادة الوثن فى العالم بأنهم صوروا الصلحاء واتخذوا صورة فى البيوت حبا لهم و حسبوها تؤيد لذة العبادة و نفس هذه الصور صارت معبودة على مرا لايام۔ أورد مسلم والبخارى فى صحيحيهما عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما فى تفسير قوله تعالى ،

وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق و نسراً قال كانوا اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوااوحى الشيطان الى قومهم ان ا نصبوا الى مجالسهم التى كانوا يجلسون انصابا وسمو ها با سمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسخ العلم عبدت.

وروى عبد بن حميدفى تفسيره عن ابى جعفر بن المهلب.

قال كان ود رجلا مسلما وكان محبا فى قو مه فلما مات عسكر واحول قبره فى ارض بابل وجزعوا عليه فلما راى ابليس جز عهم عليه تشبه فى صورة انسان ثم قال ارى جز عكم علىٰ هذا فهل لكم ان اصورلكم مثله فيكون فى ناديكم فتذ كرونه به قالوا نعم فصور لهم مثله ووضعوه فى ناديهم وجعلوايذكرونه فلما راى مابهم من ذكره قال هل لكم ان اجعل لكم فى منزل كل رجل منكم تمثالا فيكون فى بيته فتذ كرونه به قالوا نعم فصور لكل اهل بيت تمثالاًمثله فاقبلوا فجعلوايذ كرونه به قال وادرك ابنأهم فجعلوا يرون مايصنعون وتنا سلوا ودرس امر ذكر هم ا ياه حتىٰ اتخذوه الٰهاً يعبدونه من دون الله قال وكان اول ما عبد غير

الله فی الارض ھو الصنم الذی سموہ و.

أیضا عند البخاری ومسلم عن ام المؤمنین الصدیقه رضی الله تعالیٰ عنھا.

لما اشتکی النبی ﷺ ذکر بعض نسائه کنیسة یقال لھامارية وکانت ام سلمة وام حبيبة رضی الله تعالیٰ عنھما اتتا ارض حبشة وذکرتا من حسنھا و تصاویر فیھافرفع ﷺ راسه فقال اولئك اذامات فیھم الرجل الصالح بنوا علی قبرہ مسجد اثم صوروا فیه تلك الصور اولئك شرار خلق الله.

وفی المرقاة شرح المشکوة

صوروافیه تلك الصورای صور الصلحا تذ کیرا بھم وتر غیبا فی العبادة لاجلھم ثم جاء من بعد ھم فزین لھم الشیطان اعمالھم وقال لھم سلفکم یعبد ون ھذہ الصور فوقعوا فی عبادة الاصنام۔

قال رسول الله ﷺ فیما روی عنه متواتراً .

لاتد خل الملئکة بیتا فیه کلب ولا صورة رواہ الائمة احمد والستة والطحاوی عن ابی طلحة۔ والبخاری والطحاوی عن ابن عمر وابن عباس ۔ ومسلم وابو داود و النسائی والطحاوی عن ام المومنین میمونة۔ ومسلم وابن ماجة والطحاوی عن ام المؤ منین الصدیقة واحمد ومسلم و النسائی والطحاوی وابن حبان عن ابی ھریرة۔ والامام احمد والد ارمی و سعید بن منصور وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابو یعلی والطحاوی وابن حبان والضیاء والشامی ابو نعیم فی الحلیة عن امیر المومنین علی۔ والا مام ما لك فی الموطا والتر مذی والطحاوی عن ابی سعید الخدری۔ واحمد و الطحاوی والطبرانی فی الکبیر عن اسا

مة بن زید۔ و الطحاوی عن ابی ایوب الا نصاری رضی اللہ تعالیٰ عنهم ۔ وقد فصلنا ها فی فتا وانا.

و کون الصورة لمعظم فی الدین لا یحو زان یکون عذراً ولن ینحی من ذلك الوبال العظیم بل اشد وبالا و نكالا لان تلك الصورة تعظم و تعظیم الصورة الحیوانیة تشبه عبادة الوثن و كأنه صریح مخالفة للملة الاسلامیة۔ انفا قد سمعت الحدیث اولئك الرجال انما كا نوا یتخذون صورا لا ولیاء ومن أجل ذلك قال فیهم ﷺ صوروا فیه تلك الصورا ولئك شرار خلق الله۔ ومن اعظم فی الدین من الانبیاء علیهم الصلوة والسلام وای نبی هذا شیخ الانبیاء خلیل المتفرد بالكبریا سیدنا ابراهیم علیٰ ابنه الكریم وعلیه افضل الصلوة والتسلیم الذی هوا فضل وا علی بعد نبینا ﷺ من العلمین۔ كانت الكفرة نقشواصورته وصور سیدنا اسمٰعیل ذبیح الله والسیدة البتول مریم علیهم الصلو ة والسلامٰ علی جد ار الكعبة۔

لما فتحت مكة بعث علیه الصلوة والسلام سیدنا عمر مقدما فمحا ها بأمره علیه الصلوة والسلام ولما دخل الكعبة وجد بقیة آثار لبعض الصور فدعی با لماء وغسلها بنفسه الذكیة ودعی علی من صنعها بقوله قاتلهم الله.

هذامعنی ماروی البخاری فی صحیحه والا مام الطحاوی عن ابن عباس والا مام احمد وابو داؤد عن جا بر بن عبد الله و عمرو بن شیبة والا مام الطحاوی عن اسا مة بن زید رضی الله تعالیٰ عنهم كما فصلناه فی فتاوانا.

لعله ان یخطر با ل احدٍ فی بادی النظر ان هذه الصورة لذ

لك النحل الممدوح انما تبلغ الصدر والا نسان لا يعيش بهذا المقدار من الجسم وفى الدرا لمختار.

ما معناه أنه لو محى من الصورة عضو لا حياة بدونه فان تلك الصورة مستثناة من المنع.

حيث قال لو كانت صغيرة لا تتبين تفا صيل اعضائها للنا ظر قائما وهى على الارض ذكره الحلبى او مقطوعة الراس اوالو جه اوممحوّة عضو لاتعيش بدونه اولغيرذى روح لا يكره۔

والحكم متحد فيما اذا محا بعد ماصنعه اولم يو جد را سا۔ فى ردالمحتار۔

(بحث نفيس من الشيخ احمد رضا خان يتعلق بقول الدر المختار و تحقيق ماهو اصل فى الصورة.)

قوله اومقطوعة الراس اى سواء كان من الاصل او كان لهارأس ومحى۔

أقول و با لله التوفيق وبه الوصول الى ذرى التحقيق يجوز ان يتاتى هذا القول ممن لم يخدم الفقه والحديث ولم يتا تى له النظر فى مقاصد الشرع۔ اولاً هذه العبارة رأساً محل نظرٍ فى مقام التنقيح والعبد الضعيف راجع كلما لديه من المتون والشروح والفتاوى ولم يجد سلفاللدرالمختار على هذا التعميم فى بيان الحكم حتى انه لا اثرله فى البحر والد ر رالذين هما ماخذان لهذا الكتاب غالبا واقتصر فى عامة الكتب مثل البداية والوقاية والنقاية والكنزوالوافى والغررو الاصلاح والملتقى والمنية ونور الايضاح والهداية وشرح الو قاية والبر جندى والتبيين والكافى والدر روالايضاح ومجمع الانهر و مراقى الفلاح و فتح القدير والعناية

والخانية وخزانة المفتين والهندية حتى الامام محمد محرر المذهب فى الجامع الصغير اقتصر على ذكر الرأس فقط

فالصورة اذا كانت بدون الراس اوقطع راسها فلا كراهة وزاد فى الخلاصة ثم تبعا للخلاصة فى تنوير الابصار والحلية والبحر الرائق وجامع الرموزو الغنية والصغيرى والشرنبلالية وعبدالحليم على الدرر- الوجه لأن محوالوجه كقطع الرأس ولم يتعرض فى ذخيرة العقبى والشلبى على الزيلعى وحسن عجمى على الدرر وسعدى آفندى على العنا ية والمسكين على الكنز حتى السيد ابوالسعود الازهرى الآخذ كثيرا عن الد رالمختارلم يتعرض (احد منهم للزيادة الوجه أصلا) أقول وذكرالوجه ليس زيادة فى الحقيقة لأن الرأس كثيرا مايطلق على الوجه وابا نة العنق انما يطلق عليها قطع الرأس فالمقصود افادة أن المحو أيضا مثل القطع وعبارته .

اقل ان كان مقطوع الراس لاباس به ولومحى وجه الصورة فهو كقطع الرأس . ثم أقول : وسائر الاعضاء ليست فى معنى الوجه و الرأس وان كانت مماثلة فى كو نها مداراً للحياة فان الوجه هوالاصل فى صورة الحيوان (ذى الروح) ولهذا انما سمى ابو هريرة هذا(اى الوجه) صورة ولا شك أنهم يقولو ن للوجه صورة والمصورون به يكتفون وملوك النصارى الذين يبغون صورهم فى العملة يقتصرون كثيراعلى الوجه ولا شك أن عامة مقاصدالتصوير تحصل بالوجه وانما الشئ بمقاصده روى الامام الاجل ابو جعفر الطحاوى عن ابى هريرة قال الصورة الرأس فكل شئ ليس له رأس فليس بصورة.

وانما عبارة الهداية ناظرة الى هذ الوجهة حيث قال اذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال وهذا نص الامام الكبيرفى الجامع الصغير كما يلى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله تعالىٰ عنهم اذا كان رأس الصورة مقطوعا فليس بتمثال ۔

لاجرم ان صرح الامام النسفى فى الوافى بان الصورة اذا كان رأسها غير مقطوع فالكراهة غير مدفوع وهذا نصه لو كان فوق راسه فى السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع راسها كره۔

وظاهراً نه يصدق على صورة تبلغ الى الصدر او نصف القامة أن راسها غير مقطوع فالحكم با لمنع غير مدفوع والله تعالىٰ اعلم ۔ثانياً لاحظ نفس قول الدرالمختار الذى اقره المحشون وتبعه الخادمى فى حاشيته على الدر .

حيث قال مقطوعة الراس والمراد ممحوّة عضو لا تعيش بدونه كالوجه .

وان لم يجدالفقير هذا التعميم فى بيان المسئلة ولكنه استشعر الاشارة اليه فى كلام الفتح ضمن دليلٍ على مسئلةٍ اذقال لو قطع يديها او رجليها لا ترتفع الكراهة لان الانسان قد تقطع اطرافه وهو حى. واستنبط العلامة الطحطاوى ذلك التعميم من هذا (أى من قوله فى الفتح) حيث كتب فى حاشيته على مراقى الفلاح ۔ مانصه افاد بهذا التعليل ان قطع الراس ليس بقيد بل المراد جعلهاعلىٰ حالة لا تعيش معها مطلقا۔ أقول فى هذا الاستنباط نظر لا يخفى فان حاصل كلام الفتح ان هذا مكروه

لکونه علی حالة یعاش معهاو کل ما کان کذا فهومکروه ولا یلزم منه ان کل ماهو مکروه فهو کذا فان الموجبة الکلیة لاتنعکس کنفسها ووجدت نظیره فی الهدایة اذقال الطلاق علی ضربین صریح و کنایة فالصریح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا یقع به الطلاق الرجعی لان هذه الالفاظ تستعمل فی الطلاق ولا تستعمل فی غیره فکان صریحا وانه یعقب الرجعة بالنص ولا یفتقر الی النیة لانه صریح فیه لغلبة الاستعمال اه أقول فمناط الصراحة هو غلبة الاستعمال کما افاد آخراً فما لم یستعمل فی غیر الطلاق کان اولیٰ باالصراحة فیه فلذا علل الصراحة به فی الالفاظ الثلثة وهو لا ینفیه ان مایستعمل فی غیره نادراً لا یکون صریحاً فیه وبالجملة هوتعلیل بما یتضمن العلة مع شئ زائد یفیده من باب اولیٰ کذا ههنا مناط المنع هو الراس ولووحده فاذا کان جمیع ما یحتاج الیه للحیاة با قیاتضمن العلة مع شی زائد افاد لمنع با لا ولی فلا تدا فع بین کلا می الهدا یة اولاً وآخراً وقد کان افاد هذا فی الفتح نفسه اذقال ما غلب استعماله فی معنی بحیث یتبادر حقیقة اومجازاً صریح فان لم یستعمل فی غیره فاولی باالصراحة فلذارتب الصراحة فی هذه الالفاظ علی الا ستعمال فی الطلاق دون غیره اه ثم زعم التدافع مع انه قدانه فع بما قرر ولله الحمد ویجوز ان تبدوا شارة علی هذا النهج فی بحث وقع فی کلام تلمیذه الامام ابن امیر الحاج و کذالك جوابه حیث یقول اما قطع الراس عن الجسد بخیط مع بقاء الراس علی حاله فلا ینفی الکراهة لان من الطیر ماهو مطوق فلا یتحقق القطع بذالك کذاذکروه و هو قاصر علی الطیر والظاهران

الكرالمة لا تنتفى فى غيره من الحيوانات بهذاالصنيع كمالا ينتفع فيه فيحتاج الغيرالى تو جيه غير هذا و لعل الاولى ان يقال لإن الحيوان الحى قد يجعل على رقبته شئ ساترلها من خيط اوغيره لغرض من الاغراض فيكون هذا بمنزلته فلا تزول به الكراهة ثم لم اقف على أنه لو فصل بين نصفه الاعلى والا سفل بخيط صاركانه مقطوع شطرين هل تزول الكراهة الظاهرانها لاتزول كما فى الراس نحو ماذ كرنا أنفافى الراس ولا سيما فى الادفى فان ذلك يكون فيه بمنزلة شدالو سط والله تعالىٰ اعلم

أقول والا تيان بلفظ الظاهر فى الموضعين من شدة ورعه رحمه الله تعالىٰ والا فا لحكم مقطوع به فيهما ولا يمتو هم أحدا ان لوربط خيط فى عنق صورة الانسان او بهيمة او فى وسطها ذهب الحكم الشرعى وجاز اقتناؤها ثم ليس حاصله الامثل ما فى الفتح ان كل مانيا فى الحياة لاينفى الكراهة كمالا يخفى الا ترى ان كل مارا ينا فى الانسانية لا ينفى الحيوانيه اذلو نفى الحيوانية لنا فى الانسانيه وليس ان كلما ينا فى الانسانيه لا ينفى الحيوانيه كا لصهيل والنهيق والتوهب فان كل ذالك ينافى الانسانية ولا ينفى الحيوانية لاعجب ان يكون المد قق العلائى اضاف التعميم بعد ماراى عبارات فى الفتح والحلية مع انها لا تفيد العموم نعم وجد الفقير اشاره اليه فى كلام الا مام ابى جعفر الطحاوى ، حيث قال رحمه الله تعالىٰ بعد ما احتج على من قال بكراهة الصورة مطلقا ولولغير حيوان كشجر مثلا باحاديث فيها الا مربقطع رأس التمائيل مانصه فلما ابيحث التما ثيل بعد قطع راسها الذى لو قطع من ذى روح لم يبق دل ذالك علىٰ ابا حة

تصویر مالا روح له وعلی خروج مالا روح لمثله من الصور مما قد نهی عنه فی الآثارالتی ذکر نا فی هذا الباب فقد روی عن عکرمة فی هذا الباب ایضا ماحد ثنا محمد بن النعمان فذکر سنده عن عکرمة عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال الصورة الراس الیٰ اخر ما تقدم هذا فاية ابدائے سند غاية الداء سند لقول الدر أقول و ان کان آخر کلام الطحاوی و استناده بحدیث ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه یشعر بان عدم بقاء الراس مدار لا خراج الصورة من المنع و هذا ما ینبغی لان الشرع حکم با لمنع علی تمثال ظاهر غیر ممتهن فالمنع باقٍ ما دام التمثال ظاهر أبدون اهانة نعم اذا لم یبق التماثال او کان مهانا لا یبقی المنع لأن مناط المنع انتفی و فیما اذا قطع الرأس لا یبقی التمثال کما مر من حدیث ابی هریرة رضی الله تعا لی عنه و نص الهدایه و قول الامام الاعظم نفسه بخلاف سائر الاعضا ء فانه ما دام الوجه با قیا (فالتمثال مو جود) و ان الغدم غیره من الاعضا ء و لهذا هااقتصر سیدنا جبرئیل علیه الصلاة والسلام فی الحدیث الآتی واکتفی محرر المذهب الامام محمد فی ا لجامع الصغیر و فی جملة کتب المذهب المذکو رة متونا و شروحا و فتاوی کذالك علی نفی الرأس والله تعالی اعلم ۔ علی کل حال ان مشبت علی ذلك النهج من اعتبار التعمیم المارفی الدرالمختارفأقول و با لله التوفیق لا حیلة فی الصورة بای حال ولاتستوعب الصورة فی حال جمیع الاعضاء التی نیط بها الحیا وهذا ظاهر فی الصوره العکسیة رأی الحاصلة من جهاز التصویرالمعروف بکیمرة) وان کانت تبلغ کل القاته فانما تأتی بعکس سطح الاعلی من جانب

واحد لو وجد فی الطول نصف الجسم لامجرد نصف السطح کا نت الحیاة مستحیلة فی الاعادةوریضاً أیضا فی التمثال لا تو جد الا عضاء الباطنة مثل القلب والکبد والعروق وألأورده وخذصورة خا صته طیبه تظهر فیها والأوردة والعصب و جمیع ماظهروما بطن فمن أین الدم فی الآوردة المقصود أن الصورة لا یمکن ان تستوعب جمیع مابه الحیاة والفرق انما هو بالحکایة وفهم الناظر ان دلت الحکایة علی الحیاة فی المحکی عنه یعنی خیل الی الناظر کأنه یری ذاالصورة الحی فان تلك الصورة لذی روح وان لم تحك الحیاة وعلم الناظر بملا حظتها أنها لیست صورة حی وانما هی صورة میت عد یم الروح فان تلك الصورة لغیرذی روح عندابی داؤدفی سننه والترمذی والنسائی فی سننه وابن حبان فی صحیحه وفی شرح معانی الاثار للامام الطحاوی والمستدرك للحاکم عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه

قال رسول الله ﷺ اتانی جبر ئیل قال اتیتك البارحة فلم یمنعنی ان اکون دخلت الاانه کان علی الباب تما ثیل و کان فی البیت اتطرفی الکتاب سترفیه تماثیل و کان فی البیت کلب فمر براس التمثال الذی علیٰ باب البیت فیقطع فیصیر کهیا ة الشجرة ومر بالستر فلیقطع فلیجعل وسادتین منبوذ تین تو طأن ومر بالکلب فلیخرج ففعل رسول الله ﷺ۔

انظروانما قال جبرئیل علیه الصلوة والسلام یمر بقطع رؤس تلك التماثیل حتی تکون هیأتها مثل الشجر ولا تبقی الصورة الحیوانیة وصریح مفاد هذا أنه لا یزول المنع والباس بدون قطع الرأس لأنها یجوز بدون ذلك مثل الشجرة ولاتخرج من کونها

صورة حيوانية وان تنزله فلابد من ان تجعلها بحيث تبدو صورة غير ذى روح و تفهم منها حالة انعدام الحياة ولهذا قال العلامة السيد الطحطاوى شرحا لنفس هذا القول من الدر بعينه،

قوله لا تعيش بدونه انما لاتكره الصلوة اليها لانها صورة ميت وهو لا يعبداه أقول والا ولى وهى لا تعبد لأن المشركين انما يعبد ون الميت قال تعالىٰ اموات غيراحياء نعم لا يصورونهم صورة ميت بل حى ولا شبهة فى أن الصور العكسية وان بلغت نصف القامة أو الصدربل ولو كان صورة الوجه فحسب لا تكون مثل الشجر ولا تدل على موت ذى الصورة بل تجلى يقينا صورة حى ولا يتبادر ذ هن الناظر منها الا الى حالة الحياة لذى الصورة ولا يخال احد أنها صورة ميت وانما كان مدار الحكم على هذاالمتبادر لا على حياة أو موت فى الحقيقة حيث لاحظ للصورة منه فماذ كتر الا ترىٰ أن سلاطين النصارى يأمرون بنقش امثال هذه صورالناقصه على العملة (الكة) لو استشعرت منها حالة موت لماأرادو أنيبرز فى العملة صور جيفهم فعباره الدرالمختار هذه لاتنفى المنع من هذه الصورا نصا فاً،

تلك العبارة انما تحمل على صوره تجعل بالكسرو القطع على حالة لاتحكى حال حياةٍ (لذى الصورة) كل من يراها يعلم هاصورة ميت فاقدٍ للروح .

أقول :- ولا عجب الات يحصل فرق فى الاعضاء التى تدور عليها الحياة بالغدافها ا صلاً أو با عدا مها بالنقض والا بطال باعتبار كون المعنى المقصود بحكاية حالة الحياة عرفاً مفهو مًا اوغير مفهوم فى بعض الاحوال۔ بخلاف الوجه اذالم يجعل رأساً

أو جعل ثم قطع ففی هذه الصورة لا ره (حكاية للحياة على كل حال) كمالا يخفی فليتا مّل وبا لله التوفيق ۔

ثالثا نأتی بتوفيق الله عزوجل بتحقيق يتحلی به جميع العلل والاحكام لهذاالمبحث اصواته و فروعها

علل مشائخنا الكرام كراهة الصلوة والمنع فی الصور الممنوعه لمشا بهة عبادة الصنم وحصرها فی الهداية صراحةً فی هذا۔

حيث قال لاباس بان يصلی و بين يد يه مصحف معلق اوسيف معلق لا نهما لا يعبدان و با عتباره تثبت الكراهة۔ فی فتح القدير قولهٗ باعتباره تثبت الكراهة قدم المعمول لقصد افا دة الحصر۔فی تبين الحقائق لاتعبداذا كانت صغيرة بحيث ؛الا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فاذلم يعبد مثلها لايكره وعلل المنع فی ماذ كانت الصورة فی ثياب المصلی بان هذه الحالة وتشبه حامل الصنم كما هو مصرح فی الهداية والكا فی والتبيين واللحفظ للهداية لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لأنه يشبهٗ حامل الصنم والصلوة جائزة فی جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد علی وجه غير مكروه۔

وهذا لاينا فی ذلك الحصر الذی ذكر قبل هذا فی الهداية) لأن مشابهة حامل الضم حين الاشتغال بالعبادة مشابهة لعبادة الصنم ولكن من نفس هذه الكتب ويفهم جهان سوی ماذ كر فی تعليل المسائل احد هما أن الملائكة لاتدخل محلاً فيه صورة ممنوعة وأی ما موضع لايد خله ملائكة الرحمة فهو شر موضع، والثانی تعظيم الصورة فی الهداية يكره ان يكون فوق راسه فی السقف اوبين يديه اوبحذائه تصاوير اوصورة معلقة لحديث

جبرئيل انا لاند خل بيتا فيه كلب اوصورة وزاد فى الكافى مانصه ويبت لا تدخل فيه الملائكة شرالبيوت وجمع الامام الزيلعى بين العلتين حيث قال۔ لقوله ﷺ لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة ولانه يشبه عبادتها فيكره وأيضا فى الكتب الثلاثه۔

لو كانت الصورة على وسادة ملقاة اوبساط مفروش لايكره لانها تداس وتو طأ بخلاف ما منصوبة اذا الوسادة او كانت على السترة لانه تعظيم لها اه هذا لفظ الهداية ولفظ الكافى والتبين او كانت على الستراعنى بدون التاء وهو اولى كمالا يخفى۔

والمحقق الكمال ابن الهمام أفادأن كراهة الصورة الممنوعة التى تكون فى البيت على وجه الاكرام تسرى الى الصلوة وان لم يكن فى ذلك تشبة بعبادة الوثن۔

حيث قال لو كانت الصورة خلفه اوتحت رجليه ففى شرح عتاب لاتكره الصلوة ولكن تكره كراهة جعل الصوره فى البيت للحديث ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب اوصورة الاان هذا يقتضى كراهه كونها فى بساط مفروش و عدم الكراهة اذاكنت خلفه وصريح كلامهم فى الاول خلافهٗ وقوله (اى صاحب الهداية اشدها كراهة ان تكون امام المصلى الى ان قال ثم خلفه يقتضى خلاف الثانى ايضا لكن قد يقال كراهة الصلوة تثبت باعتبار التشبه بعباده الوثن وليسوا يستد برونه ولا يطئون فيها ففيما يفهم ممّا ذكرنا من الهداية (اى من الكراهة اذا كانت خلف المصلى)نظر وقد يجاب بانه لابعد فى ثو تها فى الصلوة باعتبار المكان كما كرهت الصلوة فى الحمام على احد التعليلين وهو كونها ماوى الشياطن فان قيل فلم لم يقل بالكراهة ان

كانت لحت القدم وما ذكرت يفيده لا نها فى البيت وبه يعترض على المصنف ايضا حيث يقول لا يكره كو نهافى وسادة ملقاة فالجواب لا يكره جعلها فى المكان كذلك يتعدى الى الصلوة و حديث جبرئيل مخصوص بذالك اه ملخصا۔

وامستظهر تلميذه ابن امير الحاج التعليل با متناع الملائكة عن الدخول۔ فى الحيلة وانكر كون التشبه مداراً للمنع نعم اعتبره موجبا للزيادة الكراهة۔

وهذانصه فان قيل ان كانت العلة فى الكراهة كون المحل الذى تقع فيه الصلوة لاته خله الملئكة حينئذ لان شرالبقاع بقعة لا تد خله الملئكة فينبغى ان تكره الصلوة فى بيت فيه الصورة سواء مهانة اوغيرمها نه فان ظاهر نص الصحيحين عن النبى ﷺ لاتد خل الملئكة بيتا فيه كلب ولاصورة يقتضى انه لاتد خل الملئكة هذاالبيت ايضا (راى مافيه الصور مها نه) لان النكرة فى سياق النفى عامة غاية الامر ان كراهة الصلوة فيما اذا كانت الصورة فى موضع سجوده اوامامه او فوقه اشد وان كانت علة و الكراهة التشبه بعبادة الصورة فلاتكره اذاً لم تكن امامه ولا فوق راسه لان التشبة لايظهر الااذاكان احد هزين الوجهين فالجواب الذى يظهران العلة هى الامرالاول واما الباقى فعلاوة تفيد اشدية الكراهة غيران عموم النص المذكور مخصوص باخراج ماتقدم اخراجه من الكراهة۔ ملخصا وبناءً على هذا اعتراض على الدليل الذى افاده فى الهداية والكافى والتبيين وعامة المشائخ الكرام لنفى الكراهة عن صغار الصوروافره شيخه (اى الدليل لنفى الكراهة) المحقق على الاطلاق اعتراض عليه فقال اما عدم

الكراهة اذا كانت الصورة صغيرة لاتظهر للنا ظر على بعد فقالوا لانها لاتعبدو والكراهه انما كانت باعتبارتشبه العبادة وقد عرفت مافى هذا ـ

وتبعه البحر المراد به العلامة زين من نجم صاحب البحر الرائق تبع ابن آمير الحاج في البحر بل جزم بما استظهره،

فقال انما لم تكره الصلوة في بيت فيه صورة مها نة مع عموم الحديث ان الملئكة لاتدخله وهو علة الكراهة لوجود مخصص الى ان قال الا ان تكون صغيرة لان الصغار جداً لاتعبدوا لكراهة انما كانت باعتبار شبه العبادة كذاقالوا وقد عرفت مافيه اه قال فى منحة الخالق مافيه اى ان العلة ليست التشبة بل عدم دخول الملئكة عليهم السلام اه اقول كل كلامه ههنا ماخوذ عن الحلية وان لم يعزه اليها ولم يقدم ماقدم هولنفى علية التشبه من لزوم ان لا تكره اذالم تكن امامه ولافوقه فلم يستقم له قوله قد عرفت مافى هذا ـ

فائدة:-من شيخنا العلامة الا زهرى مد ظله العالى و نبهنى حضرة الشيخ المفتى القاضى عبد الرحيم الى هذا الامر وهو تغير العرف وعادة الكفرة فى صغارالصور فانهم يتخذون فى الحافلات والسيارات الصغيرة صوراً لاوثانهم صغاراجداً فيتبغى أن تكره أيضا و كم من حكم يختلف باختلاف الزمان و يتبغى أن تكره الصلوة اذا كانت امثال هذه الصورالصغار بين يدى المصلى اذاكان قريبا منها نعم اذاكان على بعد منها بحيث لاتبد وا للناظر ففى هذه الصورة لاتكره الصلوة فانها لا تعدامام المصلى شرعا كما يستفاد من قولهم فى صغار الصور لاتظهر للنا ظر على بعد

ثـم انـه قـد تقرر أن الشيء اذا كان موصوفاً بصفة كانت الصفة علة لـحـكم يتسحب على الشيء كما فی قولك اذا جاء ك العالم فاكر مـه فـمـا قيد به الصورالصغار من أنها لا تبدو للنا ظر على بعد فان هـذا الـوصف (اعـنـى عدم كو نها مرئية من بعد)فان هذاالوصف عـلة لـعدم الكراهة وحيث ماوجدت العلة تحقق الحكم المعلول بهـا۔ عـلـى هـذا ينبغى ان لا يقتصر الحكم بعدم الكراهة على صـغـارالـصـور بل ينبغى ان لاتكره الصلوة امام الصورالكبا اذا كان الـمـصـلـى عـلـى ا فة لا تـراى لـه تـلك الصور يصلى وهوصلاة الـخـاشـعيـن شـاخـصـابـبـصـره الى موضع سجوده و نظيرهذا مـرورالـنـاس بين يدى المصلى فى المسجد الكبير والصحراء فهنا لك بـنـى جـوازالـمـرور على ان يمرالمرء على مسافة من المصلى بـحيـث لايـقـع بـصره على المارانا كان يصلى صلاة الخا شعين وغـالبـا متـحقق هذه الصورة من نصب الصورفى المحط وغيرها مـن امـكـنة شتـى لذلك ينبغى ان لا تكره الصلوة هنا لك بما ذكر من الشرط ولم اره منقولا وليحر روليتامل۔

ثـم ان المحقق اللحبى ما ل الى العلتين البا قيتين اعنى التشبه والتعظيم فى اثناء كلامه حتى عد صورة تشبه وشبهة تعظيم مما يوجب الكراهة والبحر تبعه كذالك۔

وهـذانـص الـحـلية بـعـد مـا قـدمـنـا عنهما وذكرالاحاديث الـمـخـصـصة قال نعم على هذا يقال ينبغى ان لايكره الصلوة علىٰ بسـاط فيـه صـورة وان كانت فى موضع السجود لان ذالك ليس بـمـا نـع مـن دخـول الـملئكة كما افادته هذه النصوص فان قلت الـكراهة فى هذه الصورةانما هى معللة قلت يمكن ان يقال وجود

التشبه المذكورة فی هذه الصورة ممنوع فان عباد التماثیل والصور لا یسجدون علیها وانما ینصبونها ویتوجهون الیها بل الذی ینبغی ان یکره علیٰ هذ اما اذا کانت الصورة امامه لا فی موضع سجوده اللهم الاان یقال انها اذاکانت امامه فی موضع سجوده تکون فی الصلوة صوة التشبة بالعبادة لها فی حالة القیام والرکوع ثم فی حالة السجود علیها ان لم یوجد التشبه بعبادتها فهو لایعری عن نوع شبه تعظیم الصور لان ذلك: ویشبه فی الصورة الخضوع لها وتقبیلها ولاباس بهذا التوجیه وان لم یذکروه۔

واقرالعلامة الشامی العلتین التشبه والتعظیم وعدالتعلیل بامتناع الملا ئکة ممالا ینبغی قال اولا تبعا للهدایة وغیرها۔ علة کراهة الصلوة بهاا لتشبه ثم حرر بعد اقوال مایلی قد ظهر من هذا ان علة الکراهة فی المائل کلها اما التعظیم اوالتشبه علی خلاف مایاتی ثم قال بعد صفحة ملخصا للکلام المذکور من الحلیة والبحر۔

اقول الذی یظهر من کلامهم ان العلة اما التعظیم اوالتشبة کما قد مناه والتعظیم اعم کما لو کانت عن یمینه اویساره او موضع سجوده فانه لاتشبه فیها بل فیها تعظیم وما کان فیه تعظیم وتشبه فهوا شد کراهة وخبر جبرئیل علیه الصلوٰة والسلام معلول بالتعظیم بدلیل الحدیث الآخروغیره فعدم دخول الملئکة انما هو حیث کانت الصورة معظمة وتعلیل کراهة الصلوة بالتعظیم اولیٰ من التعلیل بعدم الدخول لان التعظیم قد یکون عارضا لان الصور اذاکانت علیٰ بساط مفروش تکون مهانة اتمنع من الدخول ومع

هـذ الو صلى علىٰ ذلك البساط وسجد عليها تكره لان فعله ذالك تـعـظيـم لها والظاهر ان الملئكة لاتمتنع من الدخول بذالك الفعل العارض۔

والـعـجـب أن العلامة القوام الكاكى فى الدراية فرض انتفاء الـتـعـظيـم والتشبه ومع ذالك قال بالكراهة فى بعض الاحوال فى الـدر المختار لكنها فيه ايسر لانه لاتعظيم فيه ولا تشبه معراج بما نـصـه قـلـت وكـأن عـدم التعظيم فى التى خلفه وان كانت على حـائـط اوستران فى استدبارها استها نة لها فيعارض مافى تعليقها من التعظيم بخلاف ماعلى بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهـا نة مـن كـل وجـه أقـول وأعجب من ذلك أنه بعد ما وجه الـكراهة بالرغم من انتفاء الوصفين بما ذكر كتب متصلا بما قدم مـانـصه قد ظهر من هذا ان علة الكراهة فى المسائل كلها التعظيم والتشبه وهـل هـوا لا تـفريع على النقيض۔ هذه اقوال ذات الوان سبعة ظـاهـراً وانـا اقـول و بـا لـلـه التوفيق وبه الوصول الى ذرى التحقيق۔

افـادات الـمشـائـخ الكرام المذكورة فى الهداية وما تبعه من الـكتـب حـق وصـحـيـحة قـطعاومن كل غبارنجيحة لا علة سوى التشبه بـلا مـر ية والتعظيم علة بلا شك وامتناع الملائكة علة من غيـر ريـب ومنشأ اختلافات المتاخرين زعم الفرق فى هذه الامور الثلثه والحال أنها متلا زمة۔

وكون التشبه بالعبادة لايتصور بغير تعظيم بديهى لأن العبادة غـاية الـتـعـظيـم و مامعنى شائبة العبادة حيث لايوجد بوجه شائبة تـعـظيـم ۔ من اجل ذلك لوكانت الصورة فى بساط مفروش ولم

يكن ذلك البساط مصلى ولم يسجد المصلى على الصورة فلا كراهة أصلا باجماع من ائمتنا حيث لم يو جدلو جه من تعظيم فالتشبه بالعبادة و كان هوا لعلة لم يتحقق كما تقدم عن الكتب الثلا ثة ومثله فى سائرهن۔ كذالك تعظيم الصور ة يستلزم التشبه بالعبادة لأن التعظيم يجمع الأمرين اذ كان اعلاه عبادة كان فى ادنیٰ درجته أی التعظيم) مشا بهة (العبادة)

أقول :-هذا اعنى كون ادنى التعظيم يشبه العبادة لأن الصورة لاعلاقة لها بالله عزوجل والمستحق حقا الكل تعظيم هوا الجليل العظيم حقا عزوجل جلاله و تعظيم المعظمين دينا لنسبتهم اليه وعلا قتهم به عزوجل وهو فى غاية العظمة فغا ية التعظيم انما تليق به و سائر المعظمين المنتسبون اليه يستحقون بقدر نسبتهم فهذه التعظيمات من قبيل اعطاء كل ذى حق حقه بل تعظيم له حقيقة لذلك قال سيد العلمين اعظم المعظمين ﷺ

-

ان من اجلال الله اكرام ذى الشبية المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه و لا المتجافى عنه اكرام السلطان المقسط۔ ولكن ماليس له علاقة بذلك العظيم الحقيقى ليس حريا بالتعظيم أصلاً وبعد هذاإن عظيم ذلك (الذى لا علاقة له بالل عزوجل) قليلا وجدت منه رائحة لأن علاقة التبعيه منتفعية (فى هذه الحالة)لا جرم لا مفرمن التشبه بالعباده ۔ ولذالك قال الامام فخرا الاسلام فى شرح الجامع الصغير امساك الصور ة على سبيل التعظيم ظاهراً مكروه لان ذلك يشبه عبادة الصنم اه نقله عنه فى الحلية كذالك امتنا ع الملائكة انما يكون عن الدخول فى بيت فيه صورة متخذة

علی وجه التعظیم والا فکلا۔

ورد فی ھذانص صریح فی الحدیث المذکور عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ حیث بین أمین لوحی السبب فی عدم دخولہ بأن الصورۃ کانت منقوشۃ فی القرام۔وقال والتمس تفادیا لہ ان یقطع فیجعل وساد تین منبوذ تین تو طأن فلوبقی الا متنا ع بعد فبما ذا حصل التفادی۔

فانتفی قول العتابی فیما کانت تحت قد میہ انھا تکرہ کراھۃ جعلھا فی البیوت لأجل الحدیث وقد تقدم عن الفتح انہ خلاف صریح کلامھم واقول بل خلاف صریح کلام محرر المذھب محمد حیث قال فی مؤطأہ بعد ماروی حدیثا فی المعنی وبھذانا خذما کان فیہ من تصاویر من بساط یبسط اوفراش بفرش اووسادۃ فلا باس بذالک انما یکرہ من ذلک فی السترو ما ینصب نصبا وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھا ئنا اہ وقد روی الطبرانی فی الاوسط عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی ﷺ انہ رخص فیما کان یوطاء وکرہ ما کان منصوبا

اصاب فی ردالمحتار اذیقول

عدم دخول الملائکۃ انما ھو حیث کانت الصورۃ معظمۃ۔

فی المرقاۃ شرح المشکوۃ

قال الخطابی انما لاتد خل الملائکۃ بیتا فیہ کلب اوصورۃ ممایحرم اقتنا وہ من الکلاب والصوروا ماما لیس بحرام من کلب الصیدوالزرع والما شیۃ ومن الصورۃ التی تمتھن فی البساط والو سادۃ وغیرھما فلا یمنع دخول الملئکۃ بیتہ قال النووی والاظھرانہ عام فی کل کلب وصورۃ وانھم یمتنعون من

الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذی کان فی بیت لنبی ﷺ تحت السریر کان له فیه عذر ظاهر لانه لم یعلم به ومع هذاامتنع جبرئیل علیه الصلوۃ والسلام من دخول البیت وعلله بالجرواه مانقله القاری مقراً علیه

اقول ماقاله الامام النووی رحمه الله تعالیٰ ورحمنا به محتمل، فی الکلب علی نزاع ظاهر فیما استدل له به و ان تبعه فیه الشیخ فی اشعة اللمعات ورجع اخراًالی استثناء کلب یحل اقتناء ه و ذالك لانه کم من فرق بین مارخصه الشرع لحاجة و بین ماوقع من غیر المرخص بدون علم وما مثله الا کنجا سة معفوة شرعاً واخری کثیرة صلی معها من دون علم بها اماماذ کر فی الصورة فلالصریح حدیث جبرئیل المذکوروایضا اخرج البخاری والامام احمد عن ام المؤمنین أنها اتخذت علی سهوة لها ستراً فیه تماثیل فهتکه النبی ﷺ قالت فاتخذت منه نمرقتین فکانتا فی البیت نجلس علیها زادا حمد ولقد رائیتهٗ متکئا علی احد یتهما وفیها صورة اه وما کان رسول الله ﷺ لیترك فی البیت شیئا یمنع دخول جبرئیل علیه الصلوۃ والتسلیم بل فی حدیثها رضی الله تعالیٰ عنها عند الطحاوی قالت اشتریت نمرقة فیها تصاویر فلما دخل علی رسول الله ﷺ فرأها تغیر ثم قال یا عائشة ماهذه فقلت نمرقة اشتریتها لك نقعد علیها قال انا لا ندخل بیتا فیه تصاویر فالحق ان الامتناع مختص بغیر المهانة والله تعالیٰ اعلم فظهر ان العلل الثلاث متلازمة والتعلیل بالثلاثة صحیح و یسوغ الحصرفی کل واحد منها ولباب التحقیق ان اصل العلة هوالتعظیم والتشبه انما یأتی من التعظیم ومن أجل التعظیم یمتنع

ملائکة الرحمة من الدخول لذالك أحلت صورالا ها نة ان تکون فی بساط یجلس علیه، وتوطأای الصورة بو ضع القدم علیها فی حالة القیام هذا تقریر لکلام المشائخ ولله الحمد۔ ثم أقول واذاکان کل تعظیم تشبهاً بعبادة الصورة وکل تشبه بالعبادة موجب لنفور الملائکة قطعاً فالتفرقة بالعارض واللازم لأصل لها، وانما عرض التعظیم فی التعلیق(الصور) والنصب بهذالفعل(یعنی التشبه) ولیس انه کان عارضاللصورة نفسها فلو وقعت السجدة علی بساط مفروش بعد وطاء الصورة فل و کانت الصور ضع السجود کان هذامثل التعلیق والتصب ومنع عند ذالك دخول الملائکة لان امتناعها عهم کان لأحل التعظیم والتعظیم قدوجد۔ فما استظهره الشامی غیر ظاهرفان فرق بان جعلها فی المفروش اها نة لها فتعارض تعظیم السجود علیها فذالك امرآخرٌ غیر کون التعظیم عارضاً وستعلم مافیه بعون الله تعالیٰ اماقول الحلیة ذلك لیس بما نع من دخول الملئکة کما افادتهٗ هذه النصوص فاقول لم تفد النصوص ان مجرد جعلها فی فراش اورسادة یخرجها عن منع الملئکة بل قیدته بقوله منبوذتین توطان وللنسائی فی روایة یجعل بسا طاً یوطاء و للطبرانی فی الاوسط رخص فیما کان یوطأ فمن جعلها فی بساط ثم علقه علی الجدار کالاستار اووضعه علی الراس حرم قطعا فمنع الملئکة من الدخول فکذا من جعلها فی بساط ثم سجد علیهما وبالجملة القصد هو الامتهان المطلق ولم یحصل الاتری الیٰ مافی البحر عن المحیط اذاکانت علیٰ الوسادة ان کانت قائمة یکره لانه تعظیم لها وان کانت مفروشة لایکره اه والیٰ مافی الحلیة من

شرح الجامع الصغير للامام البزدوى يكره مايكون على الوسائد الكباداى لانتصابه بكبرها وكذالك كل شئ ينصب فيصير تعظيما له فاما اذاكان تحقيراً له فلا باس كالبساط المفروش والو سادة بالصورة اه وقد تقدم معنا ه عن الهداية والكا فى والتبيين۔

ثم أقول انما تكره الصورة خلف المصلى فيما اذاكانت منصوبة اومعلقة اومنقوشة فى الجدار أوملصقة اوفى موأت وهذا تعظيم قطعاً فانتفى قول المواج لا تعظيم فيه و لا تشبة كما تقدم و ليت شعرى اذا نتفيا فما الموجب للكراهة فان ميل الى المتمسك با متنا ع الملئكة قلنا اذا لاتعظيم قلا امتنا ع ۔

ثم أقول ايما شئ أمر الشرع بتعظيمه واوجب اها نته لوعاملته معاملة فيها تعظيم له من جهة واهانة من جهة أخرى فهو حرام ممنوع ، ولا يسوغ ان تقول انه تساوى التعظيم والإ هانة بعد ماتعارضا

اذلا يجتمع الحلالى والحرام الا غلب الحرام والمتبر هذا بمن يقبل الوثن ويضربه بالنعل فهل يقال تكافأ التفصيل والضرب فيجوز كلا بل يحرم لأنه خلط عملا صالحا و آخر سئيا ۔

الصورة فى لذا لك كره محرر الذهب الا مام محمد فى "كتاب الاصل" السجاد ة مطلقا ، لأن السجادة معظمة و كون الصورة فيها تعظيما ولم يبال بأن السجادة تفرش على الأرض والافتراش اهانة للصورة ويوضع القدم عليها وهذا منتهى الا ها نة فالو جه ان التعظيم مكروه مطلقا وان استحصب اهانة كما ان اهانة المعظمين فى الذين حرام مطلقاً وان كان معه الف تعظيم ۔فى الهداية

اطلق الکراھۃ فی الاصل لان المصلی معظم

فی العنایہ

معناہ ان البساط الذی اعدللصلاۃ معظم من بین سائر البسط فاذاکان فیہ صورۃ کان نوع تعظیم لھا ونحن امرنا با ھا نتھا فلا ینبغی ان تکون فی المصلی مطلقا سجد علیھا اولم یسجد



ومثلہ فی التبیین وغیرہ

فانتفی ما وجہ بہ العلامۃ الشا می عدم التعظیم فیما اذا کانت خلفہ علی ستراو حائط واستقر عرش التحقیق علی تلازم العلل الثلاث وللہ حمد

ثم أقول وباللہ التوفیق:- التشبہ نو عان أعم العام الذی یاتی بامساك الصورۃ الممنوعۃ علی وجہ التعظیم مطلقا

کما تقدم تحقیقۃ والتصریح بہ عن الامام فخرالاسلام۔

والأخرُ الأخص الذی یظھر زیادۃ علی ھذا بفعلٍ أو ھئیۃ للمصلی مثلاً الاتیان بافعال الصلوۃ تجعل الصورۃ نصب العین وھذا اشد وأخبث وھذا أخص لا محالۃ من نفس التعظیم وعلیہ یصدق قول الشافی التعظیم أعم وقول الحلیۃ ان لیس مداراً بل یو جب الزیادۃ وحیث

یوجد ھذا النوع تکرہ الصلوۃ کراھۃ تحریم وإلاّ فامساك الصورۃ فی البیت علی وجہ التعظیم ورثم و ممنوع قطعاً۔

فی الحلیۃ والبحرو ردالمحتار ھذہ الکراھۃ کراھۃ تحریم زاد فی البحر ینبغی ان یکون حراما لا مکرو ھاان ثبت الاجماع اوقطعیۃ الدلیل لتواترہ۔

وعن ھذا یتأتی فی الصلوۃ کراھۃ تنزیہ فی العنا یۃ ۔

لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب
فى حاشية العلامة سعدى آفندى
فتكون الكراهة تنزيهية
هذه هى الكراهة التى اعتبرها المحقق (ابن الهمام) سارية من المكان الى الصلوة وبتقريرنا هذاظهر ان ما فى مسئلة الصورة فى حق الصلوة اطلق فى الكتب من لفظة كره المراد به من قولهم كره المراد به الأعم من كراهة
تحريم و تنزيه۔
وعليه يستقيم قول الشامى ظاهر كلام علمائنا ان ما لايوثر كراهة فى الصلوة لا يكره إبقاء ه وقد صرح فى الفتح و غيره بان الصورة الصغيرة لا تكره فى البيت الوالا فعلة كراهة التحريم فى الصلوة هوا لتشبه الخاص وفى الا بقاء هو التعظيم وقد اعترف أنه أعم من التشبه و إنتفاء الأخص لا يو جب إنتفاء الا عم أقول وقد ظهر بما قررنا ان السوأل الذى ذكره المحقق لم يكن وارداً من اصله فان المنتفى عند الامتد بار هوالتشبه الخاص ولا تنحصر الكراهة فيه ، وأقول ظهر ايضا ان الجواب الذى ابده ليس مما ابداه بل هو مفاد كلام المشايخ وتعليلهم بامتنا ع الملئكة۔
وأقول ظهر أيضا ان السوال الذى اورد المحقق الحلبى على مسالة السجود على التصوير لم يكن واردا ايضا لانه ان انتفى فيه فالتشبة الخاص بل لانسلم انتفاء ه ايضا فان السجود على التصوير يشبه عبادته قطعا كما نص عليه فى الكافى لفظه السجود عليهايشبه عبادة الاوثان وفى التبيين ونصه السجود عليها يشبه عبادتها فيكره فانتهى ماذكر العلامة الشامى ان لاتشبه فيه،

أقول وظهر ايضاان تنزلنا و سلمنا انتفاء الخاص ان الجواب الذی ابداه فی الحلية وظن انهم لم يذكروه كلامهم محيط به كما علمت ولله الحمد۔

أقول وبتحقيقنا هذا يحصل التوفيق فی مسالتين الاولیٰ كراهة الصلاة حيث كانت الصورة خلف فمن اثبت وهم الاكثرون وجعله فی التنوير الاظهر اثبت كراهة التنزيه ومن نفی وهو الذی مشی عليه صدر الشريعة فی شرح الوقاية وجزم به فی متنه النقايه واعتمده فی الغاية كما فی التبين والدرر والامام العتابی كما فی الفتح وتبعه ابن كمال باشا فی الايضاح نفیٰ كراهة التحريم والثانية الصلاة علی سجادة فيها تصاوير اذالم يسجد عليها نفی الامام محمد الكراهة فی الجامع الصغير واثبتها فی الاصل والكل صحيح بالتوزيع ای يكره تنزيها لا تحريما والوجه فيها وجود التشبة العام دون الخاص وذلك ظاهر فی الاولی اما الثانية فلا ن وضع التصوير فی المصلی تعظيم له كما سمعت وكل تعظيم له تشبه بعبادته كما علمت وكل صلاة كان معها التلبس بهذالتشبه كرهت ولا ينا فيها وجود الاستها نة بوجه آخر كما قدمنا فانتفی ماذكر ههنا فی الحلية حيث قال قلت يلزم علی هذاان يكون مافی الاصل موضوعا فی المصلی لا غير وما فی الجامع فيما عداه وفيه مالا يخفی اه

اقول بل كلا هما فی المصلی ولا بعد فيه والتطبيق ماذكر ناقال رحمه الله تعالیٰ والاحسن ان يقال ظاهر الكتاب بين التعارض فيما عداموضع السجود فا ما ان يكون مافی الجامع من القيد المذكور قيد ا اتفا قيا واما ان يكون مافی الاصل مقيداً بما

فی الجامع اه یرید ان التوفیق اما بارجاع مافی الجامع الی مافی الاصل من اطلاق الکراهة سواء کانت فی محل السجود او غیره والتقیید بکونها فیه وقع وفاقا اوبارجاع مافی الاصل الی مافی الجامع بحمل المطلق علی المقید۔

أقول وکانه عند هذا التحریر لم یتسیر له مراجعة الجامع الصغیر فان عبارته لاتستحمل ماذکر من إلغاء القید وانما کان مساغه لوکان منطوقه کراهة الصلاة مقیداً بکون الصورة فی محل السجود فکان یفید عدم الکراهة فی غیره بطریق المفهوم فیقال ان القیدا تفاقی ولیس کذالك بل اصل منطوقه ماینا فی الاصل اعنی عدم الکراهة خاین المساغ لما ذکروهذانص الجامع لا باس ان یصلی علیٰ بساط فیه تصاویر ولا یسجد علی التصاویراه قال رحمه الله تعالیٰ وهذا اولی (ای الثانی) لانه لایظهر وجه القول بکراهة الصلاة علیٰ بساط کبیرفیه صورة تحت قدم المصلی وهولازم الاول بخلاف الثانی۔

اقول قدافد ناك الوجه فتشکر ثم لاوجه یظهر لتقیده بالکبیر بعد فرض الصورة تحت القدم والله تعالیٰ اعلم وتبعه البحرفی هذا لیبحث کله غیرانه قال اطلق الکراهة فی الاصل فیما اذاکان علی البساط المصلی علیه صورة لان الذی یصلی علیه معظم فوضع الصورة فیه تعظیم لها بخلاف البساط الذی لیس بمصلی اه ۔ محمل البساط علی السجادة کما حملناثم تبع الحلیة فقال وقدم عن الجامع الصغیر التقیید بموضع السجود فینبغی ان یحمل اطلاق الاصل علیه وأنها اذا کانت تحت قدمیه لایکره اتفاقا اه

اقول قوله و انها معطوف على قوله ان يحمل داخل تحت ينبغي فهو بحث منه بناءً على ماحمل عليه كلام الاصل وقد علمت مافيه بل تكره في المصلى مطلقاوان كانت تحت القدم وما في الدرر وغيره لايكره لوكانت تحت قدميه اومحل جلوسه لانها مهانة اه۔ مخصوص بغيرالسجادة بدليل الدليل وقد نقلواقاطبه عن الاصل اطلاق المرسل في المصلى وما عللوا به شامل لكل صورة كما لا يخفى نعم في بساط غيره لايكره اذا صلى عليه ولم يسجد عليها وان لم تكن تحت قدميه بل ولوكانت امامه لوجودالاهانة مطلقاً مع عدم التعظيم بوجه قال في الحلية نقلا عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام لايكره ان يصلى دون وسادة عليها تصاوير۔

اقول هو نص نفس الجامع الصغير ثم المراد بالوسادة الصغيرة دون كبيرة تورث الصورة انتصا باكما تقدم ثم لا يخفى عليك ان التوفيق الذى ذكره الفقير اولى مما اختاره هذا المحقق لان فيه اهمال احدهما في بعض متنا ولاته وفيما ذكرت اعمال كليهما في كله فانظرالى كثرة الفوائد فى كلام المشائخ رحمهم الله تعالىٰ وهكذا كلامهم اذاامعن فيه النظر و ساعد التوفيق من اللطيف الخبير عزجلاله ولله لحمد۔

ثم أقول وبه أستعين :- العلة و ان نقحت على وجه أحسن و لكن بقى بعض تنقيح عظيم اذاكانت علة الكراهة التشبه بالعبادة سواء كا فى التشبه أعم أو أخص فلا بدأن تكون الصورة من جنس مايعبده المشركون لان ما لايعبده المشركون على ليس فى حكم الوثن حتى يكون فى إبقاءه على وجه التعظيم أوالصلوة

دونه تشبه بعبادة الوثن و العياذ با لله و لذلك يعللون الكراهة بالعبادة وعد مها بعد مهاحيث يقولون المشر كون لايعبدو نه فلا كراهة مثلا (١)صورة صغيرة لاتبدو تضا صيل أعضاء ها اذا وضعت على الارض للنا ظر لا تورث الكراهة لأنه ليس ديدن المشركين عبادة مثل هذه الصورة الصغيرة فى الهداية والكافى و التبيين



لو كانت الصورة صغيرة بحيث لاتبدوللنا ظرلا يكره لأن الصغار جداًلا تعبد۔

فى فتح القدير۔

فليس لها حكم الوثن فلا تكره فى البيت وفى ذلك آثار مأثورة عن ساداتنا الصحابة أميرالمومنين الفاروق الاعظم وعبد الله بن مسعود و حذيفة بن اليمان و نعمان بن مقرن وعبد الله بن عباس وابى هريرة وابى موسى الاشعرى رضى الله تعالىٰ عنهم و سيدنا النبى دانيال عليه الصلوة والسلام كما بينهافى الحلية

(٢) مقطوعة الرأس و ممحوحة الوجه لا تكره لأنها لا تعبدو لا يكفى محوالحا جب والعين ولا قطع الا ربع من اليدين والرحلين ينفى الكراهة۔ فى التبيين والبحر مقطوعة الراس لاتكره لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة ولا إعتبار بازالة الحاجبين والعنين لأنها تعبه بدونهما

قال فى الهداية

ممحوالرأس ليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس

وفى العناية

أنه لا يعبد بلا رأس فكان كالجمادات۔ فى الخلاصة والفتح

والحلية والبحر ولفظ له لا اعتبار بقطع اليدين او الرجلين اه وكذاهو فى الخلاصة ثم الحلية بحرف الترديدو لفظ المحقق لو قطع يديها ورجليها لا ترفع الكراهة اه اعنى بحرف الجمع وهوا المراد۔

وحررفى الغنية معللا لكلتا المسئلتين أى الصغيرة ومقطوعة الرأس لأنها لا تعبد فانتفى التشبه الذى هو سبب الكراهة ۔

(۳) لا كراهة فيما اذا كان الشمع اوالمصباح أو القنديل أو اللمبة أو مصباح الغاز أو الفانوس امام المصلى لأنها لا تعبد ولو كانت النار الملتهبة أوتنور من جمرة أووطيس أوموقد أو كانون أون المصلى فى الصلوة كرهت لأن المجوس تعبد ها۔ فى العناية بعد العبارة التى ذكرت آنفا۔

وصار كصلوة الى شمع اوسراج فى نهما لايعبدان ويكره لو كان بين يديه كانون فيه جمراو نار موقدة۔

فى الفتح تحت مسئلة الشمع

لأنهم لا يعبدونه بل الضرام جمرا ونا رأ

وفى تبيين الحقائق والبحر الرائق۔

قال رحمه الله تعالى اوشمع اوسراج لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وإنما يعبدها المجوس اذاكانت فى الكانون وفيها الجمر او فى التنور فلا يكره التوجه اليها على غير ذلك الوجه أنا أقول البحر تبع التبيين فى قوله والكراهة باعتبارها فرجع الى الصواب۔

وفى الكافى

ان قطع الراس فلا يأس به لانه لا يعبد بلاراس ولهذا لو صلى الى

تنور او كانون فيه نار كره لانه يشبه عباد تها والى قنديل اوشمع اوسراج لانعدام التشبه۔

وفى الهندية نقلا عن المحيط للامام لام شمس الائمه السرخى من توجه فى صلاته الى تنور فيه نار تتوقد او كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل اوالى سراج لم يكره

وفى الفتاوى للإ مام الاجل قاضى خان يكره ان يصلى وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لأنه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج اوقنديل لايكره لأنه لايشبه عبادة النار۔

وكذلك فى خزانة المفتين نقلاً عن الخانية الى قوله لا يكره

أقول هذه نصوص الأئمة الاجلةُ فسقط ما فى القنية ان المجوس يعبدون الجمر لاالنار الموقدة اه وان تعبه فى الدروالتمر تا شى ثم السيد البوالسعود الازهرى ثم السيد الطحطاوى فى حاشيه المراقى والدر ولفظه لان المجوس لايعبدون اللهب بل الجمر ثم الزاهدى نفسه اظهر ضعفه اذقال بعده حتى قيل لايكره الى النار الموقدة أقول ان كان صحيحا انهم لا يعبدو نها فما معنى تعبير هذالقيل بقيل الاان يقال ان الموقدة قلما تخلو عن جمروفيه نظر بل لاتشتمل عليه الا قريب الإنتها ء ثم ربما تكون الموقدة من حشيش ونحوه ولا جمر ثمه والله تعالىٰ اعلم

(٥/٤) لايكره ان يكون دون المصلى مصحف شريف اوسيف وغيره لأن هذه الأشياء لا تعبد كما فى الكتب الثلاثة وعامة الكتب و لفظ الامام الزيلعى انهما لا يعبدان وبا عتبار ها ثبت الكراهة وفى استقبال المصحف تعظيم وقدأمرنابه

أقول ذلك هو الفرق النفيس الذى اسلفه الفقير فى صدر الكلام

ولفظ البحر اما المصحف فلأن فی تقدیمه تعظیم و تعظیمه عبادة والا ستخفاف به کفر فا نضمت هذه العبارة الی عبارة الاخری فلا کراهة اه فا حفظه فانه ینفعك

(٦) قیاسا علی صورة صغیرة نفوا الکراهة عن المستورة لأنها مثل الصغیرة فی عدم الظهور کما تکون الصورة فی روبیة موضوعة فی جیب أوقمیص و کما تکون فی بعض القلا نس الترکیة من صنع النصاری صور فی الداخل ففی هذه الاحوال لا تکره الصلوة غیرأن امساك الصور الممنوعة فی حرز ممنوع وإن امسکها مغلقة فی صندوق ولم یفتح وإن لم تکره الصلوة ثمه

وفی المحیط والخلا صة والحلیة والبحر۔

رجل فی یده تصاویر وهو یؤم الناس لاتکره امامته لانها مستورة بالثیاب فصار صورة فی نقش خاتم وهو غیره مستبین اه ولفظ الخلاصة اذا کانت فی یدیه (وفی نسخه علی یدیه) وهو یصلی لاباس به لانها مستورة بثیابه و کذا لو کان علی خاتمه اه عزافی الحلیة العبارة الاولی للمحیط والخلاصة معاوفرق فی البحر فاحسن وقال تحت قول المحیط وهو یفید المستبین فی الخاتم تکره الصلاة معه اه۔

اقول العادة ان الخاتم لایکون علیها الاغیر مستبین بل لعل الخاتم لایحتمل الاایاه فقول المحیط وهو غیر مستبین لبیان العلة الجامعة بین نقش الخاتم والمستور قال فی البحر ویفید انه لایکره ان یصلی ومعه صرة او کیس فیه دنا نیر اودراهم فیها صور صغاالاستتارها اه واعتراضه فی النهر بأن عدم الکراهة فی الصغار غنی عن التعلیل بالاستتار بل مقتضاه ثبو تها اذا کانت منکشفة

وسیاتی انها لاتکرہ الصلاۃ لکن یکرہ کراھۃ تنزیہ جعل الصورۃ فی البیت لخبر ان الملئکہ لاتدخل بیتافیہ کلب اوصورۃ اہ نقلہ فی المنحۃ مقراً علیہ ـ

اقول وھو کما قال وکأن زیادۃ الصغار وقع وفا قافان المعھود فی الدراھم والد نا نیز ھی الصغار لکن فی قولہ لکن ماقد علمت ان الصغار لاتکرہ فی البیت ایضا کما مرتصریحہ عن الفتح وقد تظافر واعلی نقل آثار فیھا عن الصحابۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھم وقد قدمنا عن الامام فخر الاسلام ان امساک صورۃ سبیل التعظیم ظاھراً مکروہ الخ فقید بالظّھر فغیرہ لایوثر کراھۃ لافی الصلاۃ ولا فی الامساک قال البحر ویفید انہ لو کان فوق الثوب الذی فیہ صورۃ ثوب ساتر لہ لایکرہ ان یصلی فیہ لاستتار ھا با لثوب الاخرواللہ تعالیٰ سبحنہ اعلم اہ ـ

اقول ولا قرۃ عین فیہ لمن یمسک التصاویر فی صندوقہ للنظر فیھا متی شاء فا تھا وان کانت مستورۃ ما دامت فی الصندوق لکنہ یفتحہ ویخز جھا فتظھر فیاتی التحریم والا مساک لامر ممنوع کمن امسک امرأ ۃ لیفجر بھا فھو فی اثم الفجور حین لایفجر لان الا عمال بالنیات نسأل اللہ السلامۃ بل لوامسکھا ولم یقصد النظر فیھا متی شاء کان فیہ حفظ مافیہ الفساد فکان کامساک آلۃ اللھو لمن لایضرب قال الامام الاجل قاضی خان فی فتاواہ لوامساک شیئا من ھذہ المعازف و الملاھی یکرہ ویأثم وان کان لایستعملھا لان امساک ھذہ الاشیاء یکون لللھو عادۃ اہ ـ

۷) لابأس اذاکان صور القمروالشمس ، والنجوم والشجر بین یدی المصلی لأن المشرکین وإن عبدواھذہ لأشباہ لکنھم لا

يعبدون صورها۔ ومعبد سومنات ولو كان معبداً للقمرو لكنه كان فيه وثن حسبوه صورة روحانية للقمر ولم يكن صورة شكل هلالى أوقمرى أوبدرى

فى ردالمحتار عن الدراية شرح الهداية

ان قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قلنا عبدعينه لاتمثاله اه۔



اقول وبه ظهر بطلان ما بحث القارى فى المرقاة اذقال ماعبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر ينبغى ان يحرم تصويره اه بل مخالف لاطلاقات جميع كتب ا لمذهب متونا و شروحاً وفتاوىٰ والله الموفق هذا۔ ثم قال العلامة الكاكى فعلى هذا ينبغى ان يكره استقبال عين هذه لاشياء۔ قال الشامى اى لانها عين ما عبد بخلاف مالوصورهاواستقبل صورتها اه ۔

اقول تفريع عجيب وبحث غريب لمسافرون فى القفاروالبحار ربما لايجدون ملجاء من استقبال الشمس فى العصر والقمر فيها او فى المغرب او فى العشاء ولا محيد لهم عن استقبال الكواكب فى العشاء واين يهرب المصلى فى الغياض عن استقبال شجرة خضراء بل ربمالا يجد له سترة غيرها فيلجأ اليها بحكم الشرع وروى الامام احمد وابودائود عن المقداد بن الاسود رضى الله تعالىٰ عنه قال مارأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الاجعله على حاجبيه الا سبر والايمن و لايصمد له صمداً ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الصلوٰة حين تشرق الشمس

وحین تستوی وحین تتدلی للغروب ولم یقبده بکونها قبالة المصلی بل اینما کانت ولووراء ظهره ولو فی غیم غلیظ وعلله بانها تکون اذ ذاك بین قرنی الشیطان لا بأنها عبدت من دون الرحمٰن ولعل شدة بعدها والقمر والنجوم تغنی عن السترہ فلا بی دائود عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذاصلی احد کم الی غیر سترہ فانه یقطع صلاتہ الکلب والحماروالخنزیر والیهود والمجوسی والمرأة و یجزی عنه اذامروابین یدیه علیٰ قد فة بحجر وللطحاوی یکفیك اذاکانوا منك قدر رمیةوفی صلاہ الهندیة عن التتارخانیة ان کانت القبور وراء المصلی لایکرہ فانه ان کان بینه وبین القبر مقدار مالو کان فی الصلوة ویمر انسان لایکرہ فههنا ایضالا یکرہ اهـ

اما الشجر فاقول کو نهم عبدوا نوعاً اوشخصا من الشجر یستلزم کراهة الاستقبال الیٰ ذالك النوع او الشخص بخصوصه لا الیٰ کل شجرة ولیس ذالك مثل التمثال فان الحکم متعلق بنفسه من دون نظر الیٰ کونه صورہ ماعبدوہ اولا کما سیاتی تحقیقه انشاء الله تعالیٰ بخلاف الاعیان فلا یعتبر فیها الجنس بل خصوص ما عبد علی وجه عبد الاتریٰ الیٰ مامر من الفرق بین تنور فیه ناروبین شمع و سراج۔ اولاتری ان النبی ﷺ کان یستتر فی صلاتہ براحلته و لم یمنعه عن ذالك کو نهامن جنس الحیوان الذی یعبد منه المشرکون نوع البقرو عید واشخص عجل السامری۔ اخرج الشیخان عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان النبی ﷺ کان یعرض راحلته فیصلی الیها وفی الفتح ان استربظهر جالس کان سترة و کذالدابة ابه واختلفوا فی القائم اه وفیه وفی

الهندية عن النهاية قالوا حيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلى فتصير هى سترة فيمراه فالذى تحرر بما تقرر كراهة استقبال خصوص حيوان اوشجراخضر يعبده المشركون ان نوعا فنوعا اوشخصا فذالك الشخص عينادون غيره من نوعه بشرط ان لايكون بينه وبين المصلى اكثر مما يوثم المار هذا ماظهر لى وار جوان يكون صوابا ان شاء الله تعالىٰ والله تعالىٰ اعلم۔

ظهر بجميع هذه المسائل أن التشبه لا بدله أن يكون ذالك الشئى من جنس مايعبده المشركون

أقول :- ومن ههنا تنشأ أسئلة عدة۔

الاول :- أما الأعيان فظاهر معناه (اى التشبه) أن يكون عين ذلك الشئى نوعا أو شخصاًيعبده المشركون ولكن لايوجد هذاالمعنى أبدافى الصورة صورة الشمس والقمر لايكره اقتناءُ ها فى البيت ولاتكره الصلوة اذاكانت تلك الصوره بين يدى المصلى مع أنهما معبودان باطلا وحرام إقتناء صورة كل إ نسان وحيوان و تكره الصلوة من أجلها مع أن المشركين لا يعبدون كلَّ صورة فما منشاء هذا وما تقدم من أن الشمس والقمر يعبد العين منهما ولاالصورة ههنا يرد (هذا السوأل) بالاولى فانه لا يعبد عينه ولا صورة إن قيل ذلك المذكور لا روح له وهذا ذوروح قلنا هذا هوالسوأل إذاكان المدار على العبادة فصورة المعبود الباطل كيف لاتكون ممنوعة وموجبة للكرهة۔ ولما ذا يحرم صورة ذى روح غير معبودٍ ويوجب الكراهة

الثانى:-أستثنى مقطوع الرأس وممحوالوجه لأنه لايعبد وظاهر أن هذاالنفى ليس نفى إمكان حيث لايستبعدمن وقاحة

المشركين عبادة شئ فضلا أن يكون مستحيلا إذأنهم يعبدون البذر (الذكر) والفرج فما يمنعهم من عبادة صورة تشمل معهما بقية البدن وإن انعدم الرأس۔

بل المراد نفی العادة إذ ليس دأبهم عبادة جسم بدون الرأس وقد مرمن التبيين الحقائق و البحر الرائق مانصه لأنها لاتعبد بدون الراس عادة۔

ألان سوال واضح أنه لما لم تحز صورة قطعت أطرافها الأربعة من اليدين والرجلين إذليس من دأبهم عبادة مثل هذه المضغة بل يتوجه نفس هذاالسوأل فيما إذا محی الحاجبان والعينان لان كون ذالك معبوداً لهم عادة فی محل المنع إن قلتم لا تبقی الحياة بدون الرأس والوجه وتمكن الحياة بدون سائر الأعضاء (سوی الوجه والرأس)

قلناإذاً كان المدارُ علی الحياة دون العبادةهذا خلف ۔ وإنما أخذوالحيلة لأن أصل مناط (المنع)ای كون الصورة تعبدعادة منفی بدون الحياة لا لان الحياة اصل مناط حتی لو كانت الحياة باقية استمر الحكم (بالمنع) ثابتا وإن انتفی كو نها معبودة عادة

۔

الثالث:-فرّقوابين مقطوع الرأس وبين مقطوع الأطراف بالموت والحياة (أياعتبروا الحياة فی مقطوع الرأس ولم يعتبروها فی مقطوع الأطراف) كلتا هما قابلتان للحياة و كلتا هما لا تعبدان عادة بل لما ذا صلحت صورة كبيرة للاستثناء (من المنع) بمجرد كو نها مستورة أفاد (الصورة الكبيرة) التغيرالخارجی بقدر كذاحيث تبدلت هيئة واحدة ولم يفذ هذا التغيرالعظيم من

قطع الأربع من اليدين والرجلين من الأصل والستر يحتمل إكرام الصورة أيضا۔ وقطع الأيدى والأرجل صريح إهانة ۔

(السوال) الرابع :- ماالفرق حيث يحرم إقتناء صورة زيدوشاة مثلاً في البيت بغير إها نةٍ والمشركون لايعبدون زيداً ولا شاة ولا صورتيهما ۔ ولا يحرم إقتناء بقرة في البيت بغير إها نة وهى معبودة باطلة لهم وعقلها ليس للاها نة بل لحفظهاو كم من بقرة وثور يقتنىٰ غير معقول۔

إن قلتم إقتناء البقرة من أجل اللبن ولا غرض صحيح فى إقتنا ء، الصورة۔

قلنا :-الغرض الصحيح علىٰ أربع مراتب الضرورة، والحاجة ، والمنفعة ، والزينة ، ان كانت البقرة فى مرتبةثالثه فالناس يقذون الصورة فى درجة رابعة إذ افهذا أيضا لم يكن لغرض وأغراض أخر مع هذا تحتمل فى الصورة مثلا صورة معركة جهاد غلب الله عز وجل فيها المسلمين على الكفرة حيث ترٰ أىٰ عزّة المسلمين وذلة الكفرة متمثلة ويكون ذكر لنعمة الله سبحانه و تعالىٰ وينشأ رغبة لبذل المهج من أجل الدين كما بذل هو لاء العباد الى غير ذلك من المصالح۔

وهى محرم إقتنا ء ها (أى صورة معركة جهاد) من أجل هذه الثلثة (الاغراض المذكورة) فوجب أن يوخذ فى الصورة معنىٰ ويعتبر مناط يرتفع به كل هذه الأسئلة۔ وتنطبق عليه كل المسائل منعاو باحة۔

فأقول وبالله التوفيق ۔ ليس مناط المنع هنا عبادة الصورة ولا عبادة ذى الصورة ولا نوعا ولا جنسا قريبا ولا كونها بحالة

لـو كـان ذوالـصـورة على ذلك الحالة عاش لاتر تفع تلك الأسئلة عـلـى شـئ من هذه الوجوه ولا تلتئم الفروع۔ بل المناط (للمنع) كـون الـصـور ـة فـى مـعنى الوثن كما أشارإليه المحقق فى الفتح حيـث قـال تقدم ليس لها حكم الوتن فلا تكره فى البيت ولذالك خـصـت الـصـورة الحيوانيه لأن صورة غير الحيوان ليست بو ثن والـوثـن صﷺرـة حيوانية تـضـع مضاهاة لخلق الله حتى كون مـرأتـا بـمـالا حـظة ذى الـصـورة ولا شك أن كل صورة حيوانية مـجـسـمـة كـانـت أومسـطـحـة عـلى ثواب أو مرسومة باليد على قـرطـاس أو عـكـسية (مستخرجة من جها زر التصوير) مندرج فى هـذا الـمعنى فالكل فى معنى الوثن والو ثن بغيض لله فكل ماكان فـى مـفى الوثن وترركه فى البيت بغيرإها نة حرام ومو حب بنفور الـمـلا ئـكة الـكـرام عـليهـم الصلوة والسلام و بهذا القدر إنحلت بحمد الله كل الأمسئلة ۔

صـورة الكواكـب ليست صورة حيوانية حتى تكون فى معنى الوثن وصورة كل إنسان و حيوان و إن لم يعيد ها المشركون فى عنى الوحن مخفى مبغوضة برالفرة۔ إنحل السوال الأولى التنور(التـنـدور) ليس صورة حيوانية أصلاً والبقرة حيوان ولكنها مخلوقة لـرب الـعـز ـة لأنهـا صورة جعلت مضاهاة لخلق الله حتى تكون مـرلـةلـلـمـلا حـظة فتكون مبغوضة لله فهذا أيضا ليست فى معنى الوثن إمخل الوأل الرابع۔

ثـم إطـلاق صـورة حيوانية و كونها مرأة للملاحظة مدار كلا الأمرين على الوجه فان فقدت (الصورة الوجه) لايقال لها صورة حيـوانية تـقـدم فـى هـذا قـول أمـيـن الـوحى جبرئيل عليه الصلوة

والسلام فيقطع فيصير كهيئة الشجر (والقول)و الثانی عن ابی هريرة أن الصورة الرأسن نما عدم الرأس فليس بصورة والثالث تقدم قول الامام الاعظم اذا كان راس الصورة مقطوعا فليس بتمثال والرابع ادل دليل على هذا قوله ﷺ اذا قاتل احد كم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة رواه مسلم عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه أقوال أمثلها وأعدلها وأصحها وأحملها أن المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى نا قه الله و كما يقال فی الكعبة بيت الله و نظائره اه۔

قصر تكريم الصورة على مجرد تعظيم للو جة ودوران كو نها مرأة للملا حظة على الوجه وجود ا وعدما ظاهرنفسه إنما تحصل المعرفة بالوجه لوراى الرجل الوجه وسائر البدن مستور بالثياب يقول إنی أعرفه ولولم یر الوجه لا يسو غ له ان يقول (انی أاعرفه) ولو راى سائر البدن، ولذلك لو كشفت المرأة عن وجهها للشهود وقالت انا ليلى بنت زيد و أقرت بشیٔ أو عقدت جاز للشهود ان يشهد وا به ولا حاجة لهم، طوال الحياة الى شهود المعرفة أصلا لأنهم حصلت لهم المعرفة بروية وجهها ويمكنهم إن يقولوا هذه هی المرأة التی أقرت بين أيد ينا۔وان لم تكشف لهم عن وجهها ما أمكنهم أن يشهدوا حتى بعد شهود المعر فة بأن فلا نة أقرت بكذا بل يؤمرون أن يقولوا إن امرأة أقرت أما منا بكذا وفلا ن و فلان الشهود شهدواعندنا أنها فلا نة

فی الهندية

لو كشفت المراة وجهها وقالت انا فلانه بنت فلان لايحتا جون الیٰ شهود المعرفة فان ماتت يحتا جون الیٰ شاهدين يشهدان انها

كانت فلانة بنت فلان واذالم تسفرو جهها وشهد شاهدان انها فلا نة بنت فلان لم يحل لهما ان يشهد ابذلك۔

يعنى علىٰ اقرار فلانة اصلاو يجوزان يشهدا ان امرأة اقرت بكذاوشهد عند نا شاهد ان انهما فلانة بنت فلان هكذا فى الملتقط۔



وفيها عن الفتاوى الظهيرية

اختلف المشائخ فى جواز تحمل الشهادة على المراة اذاكانت متنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشا يخنا تو سعوا فى هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفى والمثنىٰ احوط والىٰ هذا مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والىٰ القول الاول مال الشيخ الامام شمس الاسلام الاوز جندى والشيخ الامام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل علىٰ هذا فانا اجمعنا علىٰ انه يجوز النظر الىٰ وجهها التحمل الشهادةاه قلت فقد اجمعوا علىٰ حصول المعرفةبرؤية الوجه حتى جاز التحمل اجماعاً وعلىٰ عد مها بعد مها (اى على عدم المعروفة بعدم رؤية الوجه) حتى لم يجزا لتحمل عند قوم اصلاواحتيج الىٰ التعريف عند آخرين ۔

لاحظوامقاصد أهل الصورة ما طلبوا من صورة بالذكرىٰ لن يرضوها بدون الوجه ولن يعدوها مفيدة لمقصود هم وان كانت صورة سائر البدن وكثيرا مايقتنعون بصورة نصف القامةبل وصورة الصدر بل و مجردالوجه و يحسبونها تفى بمقصودهم كما جرت به عادة المصورين و كما هو ظاهر من صور العملة و نفس هذه الصورة المسئول عنها تشهد بأن إتخاذها إنما كان

للتذكار واقتنعوا فيها بنصف الصدر وثبت بالبداهة أن الوجه هو الذي يجعل الصورة في معنى الوثن و مجرد الوجه هو الذي يكفي في الافادة لهذا المعنى فالمراد بجنس مايعبد كون الصورة في معنى الوثن وإن لم يكن نفس الصورة معبودة للمشركين ولا ذوالصورة ولا كانت الصورة على حالة يلتزمها المشركون عادة في العبادة لأن كل هذه زوائد وإنما المطلوب هنا أن تكون الصورة مرآة لصورة حيوانية م إنما مدارها على الوجه فكل هذه الصور في معنى الوثن قطعاً وإقتناءها في البيت على وجه التعظيم ونصبها و تعليقها موضوعة في الإطارات على الجدار و نقشها على سترا وجدار أوشئ يعلو وإن كانت بقدرنصف القامة أوالوجه أو تعليق وجه إنسان أو حيوان على الكتيفة أوسنادالجدار أورسم وجه على أنبوبة ماء أو مقبض (طويق) على موضع اليه (الجزء الاعلى) من العصا أو إمساك شئ نحوه واستعماله كل ذلك حرام و ممنوع و يمنع دخول الملائكة عليهم الصلوة والسلام والصلوة في ذلك المكان مكروهة بيقين ثم إن وجدت تشبه الخاص كأن تكون دون المصلى مع هذا كرهت الصلوة كراهة تحريم و و جبت إعادتها هل يستطيع أحدو ان يقول إنه لا مشابهة لعبادة الصورة ولا مخالفة للشرع المطهرفيما إذا صلى دون مرآة تبلغ قامة إنسان فيها مثل هذه الصور الكبار للانسان والحيوان حاشا و كلالا يستطيع أن يقول هذا فثبت أن الصواب مع عامة الكتب للائمة التي. أكتفى فيها بقطع الرأس أو محوالوجه و قياس سائر الاعضاء على الوجه والرأس ليس منقولا في الرواية ولا مقبولا في الدراية لاجرم لم يتا

تی المنع فی مقطوع الرأس إذلم یبقی فی معنی الوثن و منع
مقطوع الأطراف إذاكان الوجه باقیا) لأنه لا یزال فی معنی الوثن
إنحل السوال الثانی۔

وصورة صغیرة بحیث لا تتمیز عند النظر لیست مرآة للملا
حظة لأ نها نفسها لیست تحت الملاحظة كذالك المستور لأنه
من الملاحظة هجورو كونها مرآة للملاحظة أبعد ولا بد لكو نها
فی معنی الو ثن ان تكون ملا حظة أن المشر كین إنما یتخذون
الأو ثان لتكون مرآة لملاحظة آلهتهم الباطلة و فقد هذا المعنی
ههنا۔ إ نحل السوال الثالث ۔

ولله الحمد حمدا طیبامبار كافیه كما یحب ربنا ویرضی
وصلی الله تعالیٰ علیٰ سیدنا و مولینا واله وصحبه ابداً هكذا
ینبغی التحقیق والله تعالیٰ ولی التوفیق وقد كان یختلج فی
قلبی الكلام علیه منذزمان و كنت ارجو ان یفتح الله تعالیٰ
بالحق فهذا اوان یسره المولیٰ سبحنه وتعالیٰ وله الحمدا قول
وبه انفصل ولله الحمد خلاف نقله القهستا نی عن المحیط
فی اتخاذالراس ونقله عنه فی ردالمحتار ولم یذ كروا فیه
ترجیحا فثبت بحمد الله تعالیٰ ترجیح المنع۔ اقول ثم لایذ
هبن عنك أن المراد بالاتخاذ الاقتناء كما فی قول القهستا نی
بعد ه باسطر یكره التخاذالصور فی البیوت ثم قوله بعده
لایكره اتخاذها ان صغرت اما اصطنا عه فلا یحوز بحال وان
صرح علماؤنا بجواز اتخاذالانف والسن والاصبع من فضة
لمقطوعها فان الفرق بین ماذكرو اوبین اتخاذالراس مما
لایخفی علیٰ بلید فضلا عن عاقل والله تعالیٰ اعلم۔

فائده أقول با لله التوفيق و نكتة أخرى بديعةيجب التنبه لها ـ هـنا أربع صور الأ ولى الإستها نة بالصورة كأن تكون بحال توطا ويـمشـون عليها و يضعون عليها القدم هذا أى إتخاذالصورة مها نة مباح ولا يـمنـع مثل هذه الصورالملائكة وإن حرم الاصطناع والأ مربه كما فى الحلية والبحر وغيرهما

والثا نية :- إتـخـاذشـيء فيـه صورة بغير إهانة للصورة و لكن ترك الإهانة لا يكون لأجل الصورة بل بسبب أخرفالا حتفا ظ بالروبية كأن يحتفظ بالروبية لايلقيها على الأرض لأن ذلك ليس للصورة ولـكـنـه مـن أجل الـمـال لـولـم تكن الصورة فى النقد أمسكت (الـروبية) كـذالك عـلـى وجـه الـحـفظ هذا مباح لحال الضرورة وكـمـا لايـقـصـد تـكـريم الصورة فى (إمساك) الروبية وغير ذات صورة ليسـت بـرائـحة وإن مـحيـث الـصـور.ـة منهـا لم تقبل والـضـرورات تبيح المحظورات كذالك صورة فى دمغة و طوابع بـريـد إن كـانـت صـغيرة بحيث لاتبدو تفا صيل أعضاء ها للقائم إذاوضـعـت عـلى الارض كالاشرفى (الدينارالهندى)حيث يباح امسـاكـه كذالك لان صورة كـذالك صـغـار(وإتـخاذ مثل هذه الـصـور) مندرج فى الكراهة بلا ضرورة لأنه وإن كان ترك الإهانة مـن وجـه أخـرو لكن لزم (ترك الاهانة) بالنسبة الى الصورة أيضا وقـدأمـرنـاباهـا نتهاـ قد تقدم من العناية نحن أمرنا بإها نتها وفى تـرك الإهـا نة تـرك لـلامـر و لا ضـرور.ـة جـا لبة للحكم بالإباحة فـالصور فى السكين وغيرها مندرجة فى نفس هذا الحكم ولكنها إن كـانـت كبيرة يمحوها أويلصق كاغذة وغيرها والا تكره وهذا فيـمـا إذا كـان للمقتنى حاجة الى ذالك الشئ ولايكون مقصودة

الصورة والا دخل فی صورة ثالثة

(الصورة) الثالثه:- أن يكون ترك الإهانة لأجل الصورة ولكن لايقصد تعظيما خاصا للصورة كنصب الجهال الصور على الجدران للزينة فانه يحرم ويمنع الملائكة عليهم الصلوة والسلام حيث قصد اكرا نفس الصورة (أى تحقق قصد اكرام الصورة فی ضمن نصبها على الجدران) و إن لم يشعر به بل حصل اكرامها بالفعل)وإن لم يحسبوها معظمة و مستحقة للاحترا م۔

(الصورة)الرابعة:- أن لايكون ترك إها نة فحسب بل يعظمون الصورة ويحترمونها قصدا و يحسبونها معظمة فی الدين ويقبلونها اجلا لاويضعو نها على الرؤس و يمسونها بالعيون ويقومون بين يديها مكفوفا أيديهم ، ويمتثلون لها إذا جيئ بها قياما، ويحنون رؤسهم إذا رؤها الى غير ذالك من الاتيان با فعال التعظيم.

هذا أخبث من الكل وأشد حرام قطعاويقينا إجماعا وأشد كبيرة ملعونة وهی خلف صريح عبادة للوثن بخطوة لا يستطيع مسلم أن يستحله بحال و مهما كانت مطقوعة أو صغيرة أو مستورة كل هذه القيود إنما كانت منتهية إلى الصورة الثالثة ولا قيد فی شديد حرمة لتعظيم صورة ذی روح ولا يتصور خلاف مسلم بل يكا دأن تكون حرمتها شديدة من ضروريات هذه الملة الحنيفية فاستحسا نه بل استحلاله يخشى نه أمر عظيم والعياذ بالله تعالى والصورة المذكورةفی السوال هی هذه الصورة الرابعة من إمساكها على وجه التبرك وظن أن البركة تنزل بسببها۔

واتخاذ ها برزخاو ذريعة الوصول الى حضرة الرب عزوجل كل

ذلك أشد كبيرة و يأتون عادة بنفس أفعال التعظيم.

(التى ذكرت) ينبغى تجديد الايمان باستحالها نسأل الله السلامة ولاحول ولا قوة الا با لله العظيم الجهلة يزعمون سيد الاسياد امام الافراد، واهب المراد، باذن الجواد غوث الاقطاب والا وتاد سيد نا الغوث الاعظم رضى الله تعالى عنه يرضى بفعلتهم هذه حيث عظموا نحله تعظيما كذالك.

وأن حضرته يكون أول من يسخط هذه الفعلة و يغضب عليها رضى الله تعالىٰ عنه رزق الله المسلمين الهداية والاستقامة آمين؛

واذ قد خرجت العجالة فى صورة رسالة و كان ترصيفها فى النصف الاول من شهر النوروالسرور شهرربيع الاول ۱۳۳۱ھ نا سب ان اسميها عطايا القدير فى حكم التصوير وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم والله سبحنه وتعالىٰ اعلم وعلمه جل مجده اتم واحكم۔





